

تقدير الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية

رفيقة حجايلية

قاضية، باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

مبدئيا يؤدي التسليم بحق الأفراد في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أمام القضاء إلى تحريك رقابة المجلس الدستوري، لذلك يشترط أن تتمتع الدفوع المقدمة أمام الجهات القضائية (العادية والإدارية) بطابع الجدية عملا بأحكام المادة 08 من القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي سيسمح بتجنب إحالة دفوع غير مؤسسة إلى المجلس الدستوري والنظر فيها. لذلك يمكن اعتبار عنصر الجدية القيد الأبرز في عملية تصفية الدفوع المثارة التي تتولى القيام بها جهتا الموضوع والإحالة مع فارق في هامش السلطة التقديرية لعنصر الجدية التي تتمتع بها كل من جهة الموضوع والجهة القضائية العليا والضوابط التي تحكم عملية تقدير هذه الجدية تقديرا سليما بشكل لا يضر بحقوق وحرريات المتقاضى صاحب الدفع والتي تضمنها له الدستور. وبالتالي قد يتوصل القاضي في تقديره لعنصر الجدية إلى إحدى الحالتين إما القول بوجود دفع جدي بعدم الدستورية وإما بعدم وجوده وهو ما كرسته الممارسات القضائية المقارنة.

Abstract

A priori, la reconnaissance du droit des citoyens. soulever l'exception d'inconstitutionnalité d'une disposition législative lors d'un procès devant la justice, met en mouvement le contrôle du Conseil Constitutionnel.

A cet effet, il est exigé que les moyens soulevés devant les juridictions de l'ordre ordinaire ou administratif, présentent un caractère sérieux conformément à l'article 08 de la loi organique n°18-16 du 02 septembre 2018 fixant les conditions et modalités de mise en œuvre de l'exception d'inconstitutionnalité.

Ceci permettra d'écarter le renvoi des moyens⁽¹⁾ non fondés au Conseil Constitutionnel.

Ainsi, le caractère sérieux constitue une restriction majeure dans l'opération de filtrage opérée par les juridictions de fond et de renvoi avec une distinction dans l'exercice du pouvoir d'appréciation du caractère sérieux par chacune d'elles la juridiction de fond et la juridiction suprême qui repose sur des critères en vue d'une meilleure appréciation qui préserve les droits et libertés du justiciable garantis par la constitution.

Il résulte de cette tâche accomplie par le magistrat saisi de se prononcer sur le moyen soulevé, qu'il présente ou ne présente pas un caractère sérieux., l'occurrence des pratiques judiciaires comparées.

1 - le législateur algérien a consacré dans la loi organique 18-16, le terme juridique "moyen soulevé" indiquant le sens de l'exception de constitutionnalité quant au terme utilisé en arabe الدفع, alors que le législateur français, a consacré le terme "question soulevée" indiquant le sens de la question prioritaire de constitutionnalité -QPC-.

مقدمة

المنظومة القانونية الجزائرية من التشريعات التي لا تتطابق مع الدستور بصفته أسمى قانون ينظم سير الدولة والرقى بهذه المنظومة إلى غرار التشريعات المقارنة من حيث احترامها لمعايير إعداد النصوص القانونية.

ولبلوغ هذه الغاية، لابد من وجود نزاع قضائي في الأساس يكون مطروحا أمام القضاء (سواء كان قضاء عاديا أو قضاء إداريا) وتحديدًا أمام الجهة القضائية المختصة فيقرر أحد الأطراف أن القانون و(تحديدًا الحكم التشريعي) الذي يراد تطبيقه على النزاع، ينتهك حقًا من حقوقه أو حرية من الحريات الأساسية التي يكفلها له الدستور، فيشير بشأنه دفعا بعدم الدستورية.

إلا أن الشروع في تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18 - 16 وفي غياب اجتهاد قضائي في هذا المجال، قد يثير بعض الصعوبات والإشكالات حول إجراءات الدفع بعدم الدستورية، ومنها ما تعلق بمسألة تقدير جدية الدفع المثار من طرف أحد أطراف النزاع أمام قاضي الموضوع.

قد تبدو لهذا الأخير مهمة تقدير جدية الدفع بسيرة لكنها في الواقع صعبة، لذا يتعين عليه أن يتمتع بالمعرفة الكافية في المسائل الدستورية معرفة تمكنه من تفادي سوء التقدير والخطأ في الحكم بجدية أو عدم جدية الدفع..

وفي هذا السياق، نجد أن القضاء الجزائري، سيخوض التجربة لأول مرة، بتطبيق نظام التصفية المزدوج القائم على فرز الدفع بعدم الدستورية من أجل تحديد المآل الذي تستحقه واتصال المجلس الدستوري بها، إذا ما توفرت الشروط القانونية المطلوبة⁽¹⁾.

إن تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016 بشكل تحولًا لافتًا أثار اهتمام كل شرائح المجتمع ونخص بالذكر المواطنين المتقاضين، رجال القانون والقضاء والباحثين الأكاديميين في المجال القانوني والدستوري.

وتأتي هذه الآلية الدستورية التي تناولتها المادة 188 من الدستور، لتمنح للمتقاضي سلطة استعمال حقه الاختياري في الدفاع عن حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور.

وحتى تكون ممارسة هذا الحق قانونية وسليمة، وضع المشرع العضوي إطارًا قانونيًا لذلك يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بالقانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 16 سبتمبر 2018 الذي دخل حيز التطبيق في 1 مارس 2019.

إن هذا القانون أسس علاقة قانونية بين القضاء والمجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، وهو الدفع الذي يندرج في إطار الرقابة البعدية أو اللاحقة للقوانين الأمر الذي سيبحث بالحيوية في هذه الهيئة الدستورية بتوسيع دائرة الإخطار التي كانت حصرًا على الطبقة السياسية ليشمل الأفراد بالطريق غير المباشر.

ويعد طريق الدفع بعدم الدستورية وسيلة غير مباشرة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين التي تهدف في طياتها إلى حماية نصوص الدستور من الانتهاكات التشريعية، سيما إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور.

وعليه جاء القانون العضوي رقم 18 - 16 المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية ليشكل وسيلة سانحة واثمينة لتطهير

1 - إن المجلس الدستوري يجد نفسه في وضع مريب إن لم نقل مألوف وهو يتولى مهمة البت في الدفع بعدم الدستورية بالرغم من عدم ممارسته لها من قبل وما يبرر هذا الاستنتاج هو أن عمله في مجال الدفع بعدم الدستورية ينصب على مسائل دستورية بحتة ينبغي عليه التأكد منها والتصريح فيها إذا كان النص التشريعي المعترض عليه بعدم دستوريته فعلا مطابق أو مخالف للدستور فسيان للمجلس أن يتأكد من دستورية النص التشريعي قبل أو بعد صدوره، في حين الجديد في أداء المهام إنما يخص الجهات القضائية التي اسند إليها دستور 2016 دورا لم تألفه من قبل يرتبط بمسائل دستورية وهو الدفع بعدم الدستورية وهذا استحقاق جديد حري بالقضاء أن يؤديه إلى جانب دوره الأصلي المتمثل في الفصل في النزاعات وتطبيق القانون المناسب بشأنها.

وحتى تتوضح هذه المسألة، ارتأينا أن نعرض تجارب الدول في هذا المجال وما أفرزته من خبرة عملية في التعامل مع عنصر الجدية على مستوى الجهات القضائية التي أهلها القانون لذلك كما سنرى لاحقا، والقرارات التي يمكن إصدارها في تقدير الطابع الجدي للدفع، طالما الأمر يتعلق بمسألة دستورية وبالتالي إحالتها إلى الهيئة المختصة للبت فيها وهي المحكمة أو المجلس الدستوري.

وللوقوف عند أبعاد موضوع بحثنا فإن الإشكالية التي تقتضي الوقوف عندها هي كالتالي:

كيف يقدر القاضي عنصر الجدية للدفع تقديرا سلبيا؟ وما هي الآثار المترتبة عن تقدير عنصر الجدية؟⁽²⁾.

ولإجابة على هذين السؤالين، ارتأينا أن نتناول مسألة تقدير الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية (1) ثم الآثار التي رتبها القانون بعد الانتهاء من تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية (2).

أولا: التحري عن عنصر جدية الدفع بعدم الدستورية⁽³⁾

بغرض تفادي تقديم دفع تعسفية غايتها إطالة النزاع، تقوم الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط التي نصت عليها أغلب التشريعات الدولية لقبول الدفع بعدم الدستورية، ومنها القانون العضوي الجزائري رقم 18 - 16 حيث تناول هذه الشروط في المادة. منه، إلى جانب شرط «أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة»، والشرط الثاني «ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف»⁽⁴⁾، فإن الشرط الثالث «أن يتسم الوجه المثار بالجدية» يستوفينا باعتباره أكثر الشروط تعقيدا لدى القاضي

فتقدير "جدية الدفع" تشكل مرحلة من أهم المراحل التي لا بد لأي دفع بعدم الدستورية أن يمر بها من خلالها سواء أمام جهة الموضوع أو الجهة القضائية العليا فهي مهمة خالصة يعهد بها للقضاء لوحده وبالتالي يكون عنصر الجدية الفاصل فيما إذا كان الدفع سيستمر بأطواره الكاملة إلى حين البت فيه أم أنه سيرفض منذ البداية ولو توفرت باقي الشروط الأخرى⁽¹⁾.

وفي غياب نص قانوني صريح يتناول مسألة جدية الدفع بعدم الدستورية وكيفية تقدير الطابع الجدي فيه ينبغي على الجهات القضائية تفادي استغلال عنصر الجدية كعائق لإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري مادام تقدير الطابع الجدي يخضع لسلطانها التقديرية التي لم يضع لها القانون العضوي قيودا واضحة المعالم، ومن جهة أخرى فإن العبء يقع أيضا على المتقاضى تفادي اللجوء إلى هذا الدفع عن سوء نية بغرض إطالة أجل الفصل في النزاع أو التهرب من بعض الإجراءات التي قد تتخذ ضده.

وفي غياب نص قانوني صريح يتناول مسألة جدية الدفع بعدم الدستورية وكيفية تقدير الطابع الجدي فيه ينبغي على الجهات القضائية تفادي استغلال عنصر الجدية كعائق لإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري مادام تقدير الطابع الجدي يخضع لسلطانها التقديرية التي لم يضع لها القانون العضوي قيودا واضحة المعالم.

وعليه، كان ضروريا أن نبحث في مسألة تقدير الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية نظرا لكونها المسألة التي تحسم مصير الدفع الذي يتأرجح بين القبول أو الرفض،

- 1 - بمناسبة لقاء علمي نظمه مجلس قضاء العاصمة بمشاركة قضاة ومحامين ومحضرين قضائيين وأساتذة جامعيين لمناقشة موضوع الدفع بعدم الدستورية القوانين يوم 27 / 01 / 2019 بالدراسة العليا للقضاء بالقلعة، أجمع المشاركون من رجال القانون والقضاء أن "جدية" الدفع هي وحدها الشرط الأساسي لمباشرة الإجراء المزمع دخوله حيز التنفيذ.
- 2 - باستقرائنا للمداخلات التي أقيمت من طرف المتدخلين وطنيين وأجانب من أوروبا وإفريقيا بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018 حول الدفع بعدم دستورية القوانين، لم يتم تناول مسألة تقدير الطابع الجدي للدفع بإسهاب والضوابط التي تحكمه بالتفصيل والاكتفاء بأن شرط جدية الدفع يشير صعوبة للقاضي من حيث كيفية تقدير عنصر الجدية مما يؤكد أن هذه المسألة لم يتناولها القانون وإنما تركها لسلطة القاضي، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع 1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة، ص 24.
- 3 - إيناس زايد، معيار وضوابط جدية الدفع الموجب للإحالة إلى المحكمة الدستورية، مقال منشور بالموقع الرسمي لقيادة المحامين الأردنيين، 2014.
- 4 - حالة تغير الظروف (كالظروف الاستثنائية التي تعالج فيها بعض القضايا من خلال وقوع مثلا تغييرات في بعض أحكام المواد)، (كمراجعة عقوبات جزائية في بعض الجرائم أو وضع قيود تمس ببعض الحقوق أو الحريات أو أن يقع تغييرا في نص القانون برمته).

مدى جدية الدفع، أمر يفيد معه ترك المسألة لتقدير القاضي وما يتمخض عن ممارسة هذا الدفع أمام القضاء من اجتهاد قضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة⁽⁴⁾.

وتأتي إناطة الاختصاص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية التي أشار إليها القانون العضوي رقم 18 - 16 من أجل تحقيق غاية محددة تتمثل في العمل على عدم إغراق المجلس الدستوري (القضاء الدستوري في بعض التشريعات) بالدفع غير الجدية مما يهدر الوقت والجهد في قضايا لا طائل من ورائها دون أن يعني ذلك امتداد سلطة هذه الجهات القضائية إلى التعمق في بحث المسألة الدستورية⁽⁵⁾. كلما أثرت أمامها.

وتأتي إناطة الاختصاص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية التي أشار إليها القانون العضوي رقم 18 - 16 من أجل تحقيق غاية محددة تتمثل في العمل على عدم إغراق المجلس الدستوري (القضاء الدستوري في بعض التشريعات) بالدفع غير الجدية مما يهدر الوقت والجهد في قضايا لا طائل من ورائها.

أ- المقصود بجدية الدفع وكيفية تقديرها

بعد استقرارنا لكل التشريعات المقارنة بما فيها القانون العضوي الجزائري رقم 18 - 16 المحدد لشروط وكيفيات

مقارنة مع الشرط الأول والثاني المذكورين سلفا وهو ما شكل موضوع بحثنا الذي نحن بصدد معالجته.

إن الطابع الجدي للدفع كان محل نقاش في جميع الدول وحتى في الجزائر⁽¹⁾، كما أن تقدير مدى جدية الدفع يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وللقضاء وحده على غرار بعض الدول مثل فرنسا والجزائر الحكم بجدية أو عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو الأمر الذي أسنده المشرع العضوي إلى الجهات القضائية⁽²⁾.

ونشير إلى أنه إذا كانت مسألة تقدير الطابع الجدي للدفع صعبة، فإن هذه الصعوبة لا يمكن أن تكون ذريعة تجعل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة تسبب قرارها (ه)، تجزم بوجود انتهاك للدستور متى ثبت لها (ه) بأن الدفع جدي، الأمر الذي يشكل حينها تعديبا على صلاحيات المجلس الدستوري، لذا يتعين على كل منهما الاكتفاء بالقول أن هناك من العناصر والأسباب ما يكفي لإحالة الدفع على المجلس الدستوري، فهذا الأخير تؤول إليه وحده دون سواء صلاحية البت في مدى دستورية الحكم التشريعي المدفوع بمخالفته للدستور⁽³⁾.

ومهما يكن فإن سكوت المشرع العضوي عن توضيح مفهوم الطابع الجدي أو تحديد الضوابط لفحص جدية الدفع بعدم الدستورية أو الكيفية التي بموجبها يتم استنباط

- 1 - بمناسبة تنظيم عدة تظاهرات علمية متنوعة المحاور حول آلية الدفع بعدم الدستورية نذكر منها: ندوة وطنية حول مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وانعكاساتها على ضمان حماية الحقوق والحريات، 11 و 12 مارس 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية أدرار، ملتقى وطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، 25 و 26 أبريل 2018، يوم دراسي حول الدفع بعدم دستورية القوانين، نقابة المحامين لناحية سطيف، 19 جانفي 2019.
- 2 - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، دورة البرلمان 2017 - 2018، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي رقم 18 - 16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية المنعقدة يوم 18 يونيو 2018، صفحات 6 و 7 من التقرير.
- 3 - محمدي روابحي، الإجراء المطبق أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لقيادة الدفع بعدم الدستورية، مداخلة أقيمت بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين بالمركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع 1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة، ص 76.
- 4 - عبد الكريم دغلاش، حول "الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع"، مداخلة أقيمت بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين بالمركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018. المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع 1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة، ص 24.
- 5 - خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية - دراسة تحليلية مقارنة -، دراسة حديثة 2018، ص 15، نشرت على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: www.supremecourt.gov.ly

الدفع المثار وأساس النزاع بأن يكون الدفع ضروريا لإنهاء الخصومة، فضلا عن ارتباط نطاقه بالأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور. كما يبدو من محددات الطابع الجدي للدفع أنه خلاصة القيود والعامل الذي تجتمع عنده كل الشروط، ولذلك يعتبر تقدير جدية الدفع جوهر التصفية القضائية⁽⁵⁾.

2. كيفية تقدير عنصر الجدية في الدفع بعدم الدستورية

لقد اشترط المشرع الفرنسي مثله مثل المشرع الجزائري شرط جدية الدفع، إلا أنه لم يحدد معايير مضبوطة لتقديرها وعدم الحسم في هذه الجزئية قد يفتح باب التأويل وكان أخرى على المشرع من أجل توحيد التعامل مع شرط جدية الدفع بعدم الدستورية ولسد منافذ الانحراف في استعماله، أن يأخذ بأحد الآراء الفقهية الراجحة⁽⁶⁾.

وتعود مهمة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية إلى جهتين قضائيتين هما جهة الموضوع (العادية والإدارية) التي يثار أمامها الدفع بمناسبة نظرها في النزاع الأصلي والجهة القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة).

وتعود مهمة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية إلى جهتين قضائيتين هما جهة الموضوع (العادية والإدارية) التي يثار أمامها الدفع بمناسبة نظرها في النزاع الأصلي والجهة القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة).

- من طرف قاضي الموضوع: أوجب القانون العضوي رقم 18 - 16 على كل متقاضي طرفا في النزاع أن يثير الدفع بعدم دستورية أمام الجهة القضائية المثار أمامها موضوع النزاع لكي يتسنى لها تقدير عنصر الجدية للدفع بعدم الدستورية.

تطبيق الدفع بعدم الدستورية، لم يتم وضع تعريف محدد لعنصر الجدية كشرط ينبغي أن يتوفر في كل دفع بعدم دستورية قانون ما أو حكم تشريعي معين بل أكثر من ذلك لم تبين هذه التشريعات الضوابط التي يعتمدها القاضي وهو يتولى تقدير الطابع الجدي للدفع المثار أمامه.

ونتيجة لذلك، جعل المشرع الجزائري الدفع بعدم الدستورية يخضع لعملية التصفية على مرحلتين أسوة بالمشرع الفرنسي، الأولى على مستوى جهة الموضوع والثانية على مستوى الجهة القضائية العليا.

1. فما هو المقصود بجدية⁽¹⁾ الدفع بعدم الدستورية؟

بالرجوع إلى التجربة الفرنسية فإن القانون العضوي في فرنسا⁽²⁾ لم يحدد تعريفا معينا للطابع الجدي للدفع إلا أن فقه القانون الدستوري الفرنسي الذي تأثر به القضاء تكفل ببيان جدية الدفع بعدم الدستورية بقوله أن الجدية يقصد بها أمران:

- **الأول:** أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الدعوى الموضوعية.

- **الثاني:** ضرورة قيام شك حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستورتها.

كما اعتبر بعض الفقه⁽³⁾ أنه يستفاد من معنى الجدية أنها تنتهي إلى استبعاد الدفع الكيدية الواضحة والتي لا يقصد منها غير تمديد أجل الفصل في الدعوى، وكذلك الدفع غير المؤثرة في الفصل في الدعوى كأن يتعلق الدفع بنص لا ينطبق على الواقعة محل النزاع حتى وإن ورد في ذات القانون⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، يرى الفقيه الفرنسي جوليان بونيه أن استنتاج خاصية الجدية في الدفع من خلال وجود علاقة بين

1 - تبنى المشرع المصري مصطلح جوهرية الدفع دلالة على مصطلح جدية الدفع بعدم الدستورية المكرسة في التشريع الجزائري.

2 - رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، ص 126.

3 - عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 177.

4 - Phillip ARDANT, Institutions politiques et droit constitutionnel, DELTA, 16eme Edit, Liban, 2004, p.201.

5 - Julien BONNET, Pierre Yves GAHDOUN, La question prioritaire de constitutionnalité, PUF, Paris, 2014, p.34.

6 - عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز الدراسات القانونية، العدد الثامن عشر، مصر، 2010.

ومناط سلطة التقدير التي يتولى قاضي الموضوع ممارستها باعتبارها صاحب البت في القضية المعروضة عليه، هو العمل على استبعاد الدفوع الكيدية الرامية إلى إطالة أمد النزاع.

ولتذليل تلك «المخاوف» التي قد تعترى القضاة، يتعين على قاضي الموضوع وهو يراجع الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم دستورية، أن يراعي مراعاة خاصة شرط اكتساع الدفع للطابع الجدلية بالنظر إلى وجود مساس أو انتهاك فعلي للحقوق والحريات في الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته والتي يكفلها الدستور.

وفي هذا الصدد يتوجب على قاضي الموضوع أن يكون على دراية بكل الحقوق والحريات التي أقرها الدستور ويعمل على إيجاد الرابط أو الفارق بين الدستور وبين النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته بشأن مسألة الحقوق والحريات المدعى بانتهاكها من طرف المتقاضي كطرف في النزاع.

يتوجب على قاضي الموضوع أن يكون على دراية بكل الحقوق والحريات التي أقرها الدستور ويعمل على إيجاد الرابط أو الفارق بين الدستور وبين النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته بشأن مسألة الحقوق والحريات المدعى بانتهاكها من طرف المتقاضي كطرف في النزاع.

إن المحكمة التي يثار أمامها الدفع بمناسبة وجود دعوى في الموضوع، هي الجهة التي تقدر جدية الدفع أو عدم جديته بالدرجة الأولى، فهي مسألة ذات أهمية كبرى، ما ينبغي معها أن تأخذ حظ العناية فتقدير جهة الموضوع للجدية بمثابة المصفاة الأولى أو الوحيدة بحسب النظام المعتمد في كل دولة التي تجعل من الدفوع لا تصل إلى المجلس أو المحكمة الدستورية إلا تلك التي يبدو من ظاهرها شك واضح في دستوريته⁽¹⁾.

فعلى أي أساس تقدر المحكمة هذه الجدية؟ يمكن أن نستنبط ضوابط جدية الدفع من خلال الحجج التي ينبغي أن تتضمنها مذكرة الدفع المقدمة من أحد أطراف النزاع لقبولها من بيانات، وخاصة تلك المتعلقة بتقديم ما يؤيد ادعاء طالب الدفع بأن ذلك القانون واجب التطبيق على موضوع الدعوى ومن جهة أخرى، ما يؤيد ادعاء طالب الدفع بأن القانون (النص التشريعي) مخالف للدستور⁽²⁾.

وهما أمران يقودان إلى بحث مسألة جدية الدفع، وقد يكون لتخلفها أثر في رفض الدفع لعدم جديته كما سنرى في الجزء الثاني من بحثنا. ومن هنا ينبغي على القاضي أن يستوثق بأن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في دعوى الموضوع وأن الحكم التشريعي المعترض عليه يثير بالفعل شكاً جدياً حول إمكانية انتهاكه لأحد حقوق أو إحدى حريات المتقاضي الذي أثار الدفع.

بتعبير آخر، يملك القاضي سلطة تقديرية في النظر في الدفوع المثارة أمامه وتقرير جديتها متى تأكد لديه اجتماع الشروط المذكورة سلفاً وعلى وجه الخصوص شرط اكتساع الدفع للطابع الجدلية، مما يولد لديه شكوكاً بأن الحكم التشريعي المطعون فيه يحتمل شبهة عدم الدستورية⁽³⁾.

- من طرف الجهات القضائية العليا: يشكل عنصر «جدية» الدفوع، مسألة محورية لمباشرة إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون معين، خاصة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبار كل منهما جهة إحالة إلى المجلس الدستوري.

ويتضح بفرنسا، أن طبيعة تقدير جدية الدفوع المثارة، تدفع القاضي إلى ممارسة اختصاص يلامس حدود القضاء الدستوري، حيث يكون قاضي الدفع قناعتته من مدى تأسيس ملف الدفع من خلال فحص جميع القيود المتعلقة بموضوع الدفع سيما أهميته لحسم أصل النزاع واحتمال

1 - ينبغي على قاضي الموضوع وهو بصدد تقدير الطابع الجدي للدفع، أن يكون مسبقاً مستعداً ومزوداً وملماً بالمسائل الدستورية بشكل يجعله مؤهلاً ومختطاً كي يتنبه لكل صغيرة وشائبة قد يغفل عنها وتوقعه في الخطأ عند التقدير لهذه الجدية، فهي مكنة ينبغي أن تتوفر حتى في الجهة القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) بالنظر إلى خبرة المجلس أو المحكمة الدستورية وهي تبت في مسألة الدفع بعدم الدستورية فترفضه نتيجة ما وقعت فيه جهة الإحالة من خطأ في تقدير جدية الدفع وما أكثر هذه الحالات منذ إرساء هذه الآلية الدستورية في مختلف التشريعات المقارنة.

2 - المادة 11 الفقرة بمن قانون المحكمة الدستورية الأردنية.

3 - أوكيل محمد أمين، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 117.

- **المرحلة الأولى:** عند تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع مستوفيةً لكافة الشروط الشكلية والموضوعية.

- **المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي تلي قرار قاضي الموضوع بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز أو النقض أو العليا، كون الدفع جدي ومستوفٍ لكافة الشروط القانونية، حيث تباشر محكمة التمييز ببسط رقابتها مرة أخرى على توفر جدية الدفع من عدمه قبل إصدار قرارها بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أو إعادتها إلى قاضي الموضوع لعدم جديته.

إلا أن المرحلة الثانية قد تخلق إشكالية التناقض في الأحكام القضائية بين قضاة الموضوع ومحكمة التمييز إذا ما اختلفت آرائهم حول جدية الدفع بعدم الدستورية⁽⁵⁾.

وخلافا لهذه الطريقة نجد المشرع الكويتي قد اكتف ببسط الرقابة على جدية الدفع بعدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، فإذا أقر قاضي الموضوع جدية الدفع المثار أمامه أوقف النظر في القضية وأحال الأمر إلى المحكمة الدستورية مباشرة للفصل فيه وهي الطريقة التي تبنتها العديد من الدول منها تونس والمغرب ولكل فريق مبرراته⁽⁶⁾.

وبعبارة أخرى، فشرط تقدير الطابع الجدي للدفع، يهدف إلى استبعاد الدفوع الوهمية أو الهادفة إلى المماطلة، وتعطيل سير الدعوى الأصلية، وعليه يبقى تقدير جدية الدفع في صدارة الدور المنوط بمجلس الدولة وبالمحكمة العليا من خلال

مخالفته للدستور مما يجعل حدود الاختصاص القضائي تقترب من حدود اختصاص القاضي الدستوري، بحيث يقرر القضاء قبول الدفع من عدمه، بينما يقرر المجلس الدستوري دستورية الدفع من عدم ذلك، وهذا التباين في الأدوار بين القضاء والهيئة الدستورية إنما يؤكد مدى أهمية إجراء تقدير جدية الدفوع في ترشيد ممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة⁽¹⁾.

بحيث يقرر القضاء قبول الدفع من عدمه، بينما يقرر المجلس الدستوري دستورية الدفع من عدم ذلك، وهذا التباين في الأدوار بين القضاء والهيئة الدستورية إنما يؤكد مدى أهمية إجراء تقدير جدية الدفوع في ترشيد ممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة.

في غياب التجربة الجزائرية الميدانية في هذا المجال⁽²⁾ على اعتبار أن الموضوع حديث النشأة وأن دخول القانون العضوي حيز التنفيذ لم يكن إلا في شهر مارس 2019 فإننا نخرج على التجربة المغربية التي وقفنا عندها بشأن مسألة تقدير عنصر الجدية للدفع بعدم الدستورية حيث ثبت من خلال اجتهاد محكمة النقض المغربية أن تقدير الجدية الموكول لهذه الهيئة القضائية العليا حوّلها إلى مراقب سلبي للدستورية بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية وارتباط تقديرها بموضوع النزاع وليس بالشكل⁽³⁾.

كما أن هناك بعض التشريعات المقارنة إلى جانب الجزائر وفرنسا، أخضعت مسألة تقدير جدية الدفع لمرحلتين⁽⁴⁾ كالأردن وهما.

1 - Julien BONNET, précité, p35.

2 - يرى الدكتور عبد القادر بوراس في مذكرته للدكتوراه حول الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، أن القانون لم يحدد نطاق "طابع الجدية" للدفع الذي يلزم محكمة النقض التأكد منه عند التحقق من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المنصوص عليها فالمصطلح المستخدم في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18 - 16 جاء واسعا ويحتمل أن يؤدي إلى منح قضاة المحكمة العليا صلاحيات واسعة باعتبارها جهة الإحالة وبالتالي احتمال حرمان المتقاضى من حقه في حماية حقوقه أو حرياته علما أن قرارا رفض الإحالة نهائي غير قابل للطعن فيه.

3 - القرار رقم 18 - 70 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، أنظر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المغربية، الحانة المخصصة للدفع بعدم الدستورية.

4 - وتعرف بمرحلتى التصفية.

5 - إيناس زايد، مرجع سابق.

6 - عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص 193.

تقديرهما الضيق أو الواسع بالقدر الذي يحقق الإصلاح⁽¹⁾ الذي أقره الدستور 2016.

ب- الممارسة القضائية في مجال فحص جدية الدفع وتقديرها

في سياق الحديث عن مسألة تقدير الطابع الجدي للدفع، حري بنا أن نعرض التجربة الفرنسية التي تأثر بها المشرع العضوي الجزائري (وأيضا الأردني) في إعداد القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 16 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

فكيف قدرت المحاكم العليا الفرنسية عنصر الجدية للدفع بعدم الدستورية؟

إن الممارسة الفرنسية عبر السنوات التي تلت تطبيق القانون العضوي رقم 2009 - 1523 المتضمن تطبيق المادة 61 - 1 من الدستور الفرنسي، أفرزت عدة نتائج أهمها، أن نظام التصفية القائم على فرز الدفع لمعرفة جديتها من عدمها، جعل دور الجهات القضائية العليا يبرز أكثر، حيث تباشر فعلا مهمة تقدير الطابع الجدي للدفع المرسل إليها من طرف جهات الموضوع وهذا قبل أن تقرر الإحالة إلى المجلس الدستوري.

كما أن مسألة تقدير هذا الطابع تعد حاسمة في تحديد دور كل من القاضي الدستوري والجهات القضائية العليا، إذ يتم بمناسبة فحص شرط الجدية، "تقدير الحجج بعدم الدستورية المثارة من طرف العارضين"⁽²⁾.

كما أن مسألة تقدير هذا الطابع تعد حاسمة في تحديد دور كل من القاضي الدستوري والجهات القضائية العليا، إذ يتم بمناسبة فحص شرط الجدية، "تقدير الحجج بعدم الدستورية المثارة من طرف العارضين".

هذه الحجج بعدم الدستورية تشكل في الواقع جوهر الدفع بعدم الدستورية وجوهر الفحص الذي يباشره المجلس الدستوري. تقريبا 80 بالمئة من قرارات عدم الإحالة الصادرة عن الجهات القضائية العليا كانت نتيجة انعدام الطابع الجدي للدفع. فشرط جدية الدفع هو الذي يؤدي إلى صدور قرار الإحالة أو عدم الإحالة إلى المجلس الدستوري وبالتالي اعتبار محكمة النقض أو مجلس الدولة وحدهما مصدر الإحالة إلى المجلس الدستوري⁽³⁾.

الملاحظ أن "الطابع الجدي" ليس له نفس المضمون أو المحتوى عند التأكد منه من طرف جهات الموضوع أو الجهات القضائية العليا وهي تباشر مهمتها.

الملاحظ أن "الطابع الجدي" ليس له نفس المضمون أو المحتوى عند التأكد منه من طرف جهات الموضوع أو الجهات القضائية العليا وهي تباشر مهمتها.

فقضاة الموضوع ينبغي عليهم التأكد من أن الدفع "لا يفتقر إلى الطابع الجدي" n'est pas dépourvue de caractère sérieux بينما الجهات القضائية العليا لا يمكنها تقرير الإحالة إلا إذا كانت المسألة "تكتسي طابعا جديا" présente un caractère sérieux⁽⁴⁾.

هذا التباين في التحري عن الطابع الجدي للدفع، يؤدي حتما إلى الاختلاف في عملية الفحص لعنصر الجدية التي

1 - مسعود شيهوب، مداخلة حول آثار الدفع بعدم الدستورية، بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين بالمركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018. المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع 1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة، ص 141.

2 - Roblot - Troizier, Le non renvoi des questions prioritaires de constitutionnalité par le Conseil d'Etat, LA, RFDA, 2011, p.691.

3 - 84 % pour le Conseil d'Etat et 78,5 % pour la Cour de cassation, <http://www.conseiletat.fr/Actualites/Discours-Interventions/Bilan-de-la-question-prioritaire-de-constitutionnalite>.

4 - le juge du fond applique l'article 23 - 2 loi organique 2009 - 1523 alors que les cours suprêmes appliquent l'article 23 - 4 de ladite loi dans le cadre de l'appréciation du sérieux de la question par les juges du filtre. Voir en détail rapport sur: NATURE DE L'OFFICE DU JUGE DE 1ère INSTANCE ET D'APPEL DANS L'APPRECIATION DU CARACTERE SERIEUX D'UNE QPC : FILTRAGE OU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITE ? www.gip-recherche-justice.fr.

إذ اشترطت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أن يكون الدفع بعدم الدستورية في منازعة جدية وأن لا تكون المنازعة مفتعلة افتعالاً من أجل الوصول إلى تقرير عدم دستورية نص معين، كما ذهب إلى أنه لقيام النزاع أو الخصومة بصفة جدية فإنه يتعين وجود طرفين متنازعين تعرض ادعاءاتهما أمام القضاء للفصل فيها.

وقد طبقت المحكمة العليا الأمريكية هذا المبدأ في قضية شركة شيكاغو لسكة الحديد ضد ويلان، إذ تبين لها أنه لا توجد خصومة حقيقية بين أطراف القضية وأن الطرفين تواطأ على رفع هذه الدعوى أمام القضاء للطعن في دستورية قانون يحدد أجور النقل، فقررت المحكمة العليا في حكمها أنه ليس ثمة خصومة أو نزاع حقيقي في الدعوى وقالت في أسبابها: «إن المحكمة ليس لها اختصاص عام بالإشراف على دستورية القوانين وإنما تختص بذلك إذا أثرت هذه المشكلة في معرض خصومة حقيقية جادة بين أطراف تتعارض مصالحهم وادعاءاتهم»⁽²⁾.

ويرى السيد إدريسة ساو باعتباره قاضي مستشار بالمحكمة العليا السينيغالية، أن القانون ترك للجهات القضائية العليا العناية في تحديد بنفسها الضوابط والمعايير التي تعتمد عليها للفصل بشأن وجود الطابع الجدي أو عدم وجوده للدفع بعدم الدستورية وهذا هو المكرس في عمل المحكمة العليا السنغالية.

«Il apparait évident que la loi laisse aux juridictions suprêmes le soin de définir elles-mêmes les critères sur lesquels elles devront se fonder pour décider du caractère sérieux ou non d'une exception d'inconstitutionnalité»⁽³⁾.

تقوم بها كل واحدة منها. فمن جانب الجهات القضائية العليا يفترض أن يكون الفحص الذي تقوم به أكثر عمقا من ذلك الذي تبشره جهات الموضوع.

هذا التباين في التحري عن الطابع الجدي للدفع، يؤدي حتما إلى الاختلاف في عملية الفحص لعنصر الجدية التي تقوم بها كل واحدة منها. فمن جانب الجهات القضائية العليا يفترض أن يكون الفحص الذي تقوم به أكثر عمقا من ذلك الذي تبشره جهات الموضوع.

بيد أن الصعوبة التي طرحت جليا، هي معرفة "حدود سلطة تقدير الجهات القضائية العليا" للطابع الجدي التي تتمتع بها من خلال هذا الشرط، مما يمكنها من التحكم في تدفق الدفوع بعدم الدستورية ووصولها إلى القاضي الدستوري.

غير أن الهامش المتروك للجهات القضائية العليا لتقدير الطابع الجدي المتروك ينبغي أن لا يجعلها تتعدى على صلاحيات المجلس الدستوري، وإنما دورها ينبغي أن يساهم في تفعيل آلية الدفع التي أقرها الدستور للمتقاضين وتمكينهم من الوصول إلى القاضي الدستوري للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم الأساسية⁽⁴⁾.

وينبغي التأكيد أن تقدير محكمة الموضوع لطابع جدية الدفع بعدم الدستورية المشار أمامها، لا يتعلق بالشروط المطلوبة لانعقاد الخصومة أو بوجود المصلحة لمثير الدفع بعدم الدستورية، فهذه الشروط ليست لها صلة بشرط توفر الطابع الجديل لدفع على العكس من القضاء الأمريكي على سبيل المثال الذي ربط ما بين جدية الدفع وشرط الخصومة،

1 - "Le caractère sérieux ou nouveau du moyen de constitutionnalité", Revue de la cour de cassation, 2010, rapport 2010, 4eme partie, jurisprudence de la cour: examen des questions prioritaires de constitutionnalité.

2 - يحىي الجمل، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية، مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، النشرة الأولى، الأمانة العامة لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، 2002، ص 16.

3 - Idrissa SOW, intervention sur « Le traitement de l'exception d'inconstitutionnalité par les juridictions suprêmes », Conférence nationale sur l'exception d'inconstitutionnalité, les 10 et 11 décembre 2018, Alger. Revue algérienne Droit et Justice, numéro spécial, N°1, 2018, centre de recherche juridique et judiciaire, chéraga, p104.

"من المؤكد أن القانون يترك للجهات القضائية العليا مهمة تحديد بنفسها المعايير التي على ضوءها تؤسس قرارها بتوفر أو عدم توفر الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية." ترجمة لمقولة إدريسة سو، مستشار بالمحكمة العليا بسنغال.

الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي -محل الدفع- على أحكام الدستور".⁽²⁾

كما نورد قراراتين صدرتا عن محكمة التمييز الأردنية عاجلاً حالة الجدية وعدم الجدية للدفع المثار أمامها، والأسباب التي أوردتها القرارات واستندتا عليها في هذا الصدد. * القرار الذي اعتبر مسألة جدية الدفع متوفرة.

تم تقديم أمام محكمة الموضوع دفعا بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012⁽³⁾ حيث قررت هذه الأخيرة وقف السير في إجراءات الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييز وذلك بعد أن وجدت أن ما أشار إليه المدعي من أسباب في مذكرة الدفع يشكل أساساً جدياً يبرر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

ونلاحظ هنا أن قرار محكمة الموضوع الصادر بناءً على تقدير جدية الدفع قد جاء معتمداً بشكل أساسي على ما ورد في مذكرة الدفع، تستجيب لكافة الشروط المطلوبة قانوناً من بينها أساساً جدية الدفع بالنسبة لمحكمة الموضوع، ويمكن القول أن محكمة الموضوع على الرغم من أنه المتسبب قرارها بشكل وافٍ من ناحية توفر الجدية.

ولاستكمال إجراءات إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، توصلت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 1794 - 2013 الصادر بتاريخ 2013/5/22 أن شروط إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية متحققة وتوفر جدية الدفع وأن أسبابه توحى بظاها وجود شبهة دستورية وقررت بالنتيجة إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه⁽⁴⁾.

وأمام غياب نص صريح يحدد مفهوم جدية الدفع بعدم الدستورية وكيفية تقدير هذا الطابع أضحى الاجتهاد القضائي مرجعاً يستأنس به في كيفية تقدير جدية الدفع وتجنب الوقوع في الخطأ، ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العليا العربية والتسبب الذي تضمنته في تبيان العناصر التي يعتمد عليها في تقدير الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية والتي تؤدي في النهاية إلى تقرير إحالة الدفع إلى المجلس أو المحكمة الدستورية أو عدم إحالتها إليها.

لذا رأينا في معرض بحثنا أن نشير إلى بعض القرارات القضائية التي استقيناها من المحاكم الدستورية العربية والتي تتميز بتجربة طويلة في مجال تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية نذكر من بينها:

جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1999/05/30: "إن جدية الدفع بعدم الدستورية التي يتطلبها المشرع تنصرف إلى أمرين: 1- أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني المطعون في دستوريته متصل بموضوع الدعوى، فإن اتضح للمحكمة أن النص المطعون بدستوريته لا يتصل بموضوع الدعوى قررت رفض الدفع بعدم الدستورية، 2- ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص القانوني على أحكام الدستور، أي أن تتحقق المحكمة من أن عدم دستورية النص تجدها سنداً فإذا ثبت أنه لا شبهة في دستوريته قضت برفض الدفع وفصلت في موضوع الدعوى."⁽¹⁾ من جهتها، كرست لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية المعاني التالية في حكمها الصادر بتاريخ 2013/10/21 بقولها: "من المقرر في قضاء المحكمة أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازميين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة

1 - محمد ماهر أبو العينين، الدفع في نطاق القانون العام، دار أبو المجد للطباعة ط 2004 ص 421. حكم لنفس المحكمة صادر في 2005.05.07 حيث أوردت فيه القول: "بأن مناط قبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون النص المبدي الدفع بشأنه لازماً للفصل في النزاع أما إذا كان غير لازماً للفصل في النزاع فللمحكمة أن تلتفت عنه باعتباره دفع غير جدي".

2 - الجريدة الرسمية للكويت، الكويت اليوم، الصادرة في 2013.11.03 س 59 ع 1156.

3 - لقراءة المزيد حول قرار المحكمة الدستورية الأردنية هذا الطعن أنظر قرار المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 5245.

4 - قرار محكمة التمييز رقم 1794 / 2013 الصادر 22 / 5 / 2013، موقع www.qistas.com.

محكمة التمييز للبت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية ولم يتناول قراره أبدا مسألة توفر أو عدم توافر جدية الدفع⁽³⁾. من جهتها قررت محكمة التمييز في أولى قراراتها ذات الصلة بالرقابة على دستورية القوانين، رفض إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية بحجة أن جميع الأسباب التي وردت فيها لدفع بعدم الدستورية لا تنطوي على الجدية المطلوبة قانوناً⁽⁴⁾.

واستندت في هذا القول إلى خلو القرار الصادر عنا لمحكمة من التسيب، حيث لم يستند إلى شروط المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية، كما خلا من بيان الطابع الجدي في الطلب واقتناع المحكمة بذلك. مع التشديد على أنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تلتزم بذلك وتسبب قرارها تمهيداً لوقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييز.

ونلاحظ أن قرار محكمة التمييز أرسى قاعدة عند الفصل في جدية الدفع وهي وجوب تسيب قرار الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع وبياناً وجه الجدية في الدفع وأسباب اقتناع المحكمة بجديته، فإذا ما خلا قرار قاضي الموضوع من هذه الأسباب فإن ذلك يؤدي إلى رفض الدفع من قبل محكمة التمييز لافتقاره طابع الجدية.

لذا وجدت محكمة التمييز نفسها تملك من صلاحيات تجعلها تعيد النظر في مسألة توفر الجدية بشكل مستقل عن صلاحية قاضي الموضوع، وبالتالي فإن عدم قيام قاضي الموضوع ببحث عن توفر الجدية وعدم تسيبه للقرار بشكل يعكس قناعته حول ذلك، لا يحول دون قيام محكمة التمييز

خلاصة الحكم الصادر عن محكمة التمييز والقاضي بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية جاء مبنيًا بشكل أساسي على:

- توفر جدية الدفع، وهو ما عبّر عنه القرار من خلال توفر أسباب توحى بظاهرها إلى وجود شبهة دستورية على مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور.

وبناءً عليه يظهر لنا أن اتجاه محكمة التمييز الأردنية في اعتبار مدى توفر الجدية من عدمه قد اعتمد على وجود دلائل تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص محل الدفع لأحكام الدستور.

من جانبه اقترح المحامي العام الفرنسي Pierre Chevalier معياراً يبدو مهماً وجديراً بالاهتمام به بقوله:

«Une question de constitutionnalité doit être considérée comme sérieuse dès l'instant où dépassant une zone de trop grande incertitude, il devient probable qu'elle puisse entrer en conflit avec la norme constitutionnelle invoquée»⁽¹⁾.

* القرار الذي اعتبر مسألة جدية الدفع غير متوفرة.

تم تقديم دفع بعدم الدستورية إلى المحكمة طبقاً للمادة 5 الفقرة (أ) من قانون المالكين والمستأجرين رقم 22 لعام 2011 بصفتها محكمة الموضوع النازرة في النزاع الأصلي⁽²⁾.

وبعد أن بحث قاضي الموضوع في مسألة الدفع أصدر قرار بإيقاف النظر في الدعوى الأصلية وإحالة الدفع إلى

1 - Pierre Chevalier «la pratique du filtrage des QPC dans le domaine du droit des personnes, de la famille et de la nationalité» Revues Constitutions 2013 p.588, ouvrage cité par Idrissa SOW, lors de la conférence nationale sur l'exception d'inconstitutionnalité des lois, tenue à Alger le 10 et 11 décembre 2018, Revue algérienne Droit et Justice, numéro spécial, N°1, 2018, centre de recherche juridique et judiciaire, chéraga .

"يجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية جدي بمجرد أن يبلغ حداً كبيراً من الشك، فيحتمل أن يتعارض مع القاعدة الدستورية الماثرة". ترجمة لما قاله المحامي بيار شوفالي.

2 - لقراءة المزيد حول قرار محكمة الموضوع ووقائع القضية وحياتها أنظر قرار محكمة صلح العقبة بالقضية رقم 781 / 2012.

3 - وقد جاء في منطوق القرار رقم 781 / 2012 الصادر بتاريخ 18 / 10 / 2012 ما يلي: "بالتدقيق تقرر المحكمة قبولاً لطلب المقدم من وكيل المدعى عليه وضمن مذكرته الخطية والمتضمن الدفع بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين رقم 22 / 2011 وتطبيقه على موضوع هذه الدعوى من حيث الشكوك ذات الوقت وعملاً بأحكام المادة 11 / 1 من قانون المحكمة الدستورية وقف النظر في هذه الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين رقم 22 / 2011 وتطبيقه على موضوع هذه الدعوى إلى محكمة التمييز الموقرة لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية الموقرة".

4 - البلاغ رقم 4 صادر عن رئيس محكمة التمييز الأردنية، مرفقاً به القرارات الصادرة عن الهيئة الحاكمة لدى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالة الدفع بعدم دستورية أي قانون إلى المحكمة الدستورية تاريخ 7 / 11 / 2012.

فالقانون هو السند الذي تطبقه على النزاع أو الدعوى المنشورة أمامها، ومع ذلك قد يكون هذا القانون محل دفع بعدم دستوريته من طرف أحد أطراف النزاع تكريسا لحقه الدستوري.

ومن هنا يبرز دور جهة الموضوع بإبداء موقفها من تقدير جدية الدفع في القانون المعترض عليه في دستوريته والذي لا يتحقق إلا باتباع الضوابط والأسس التي عرضناها في سياق بحثنا هذا، حتى يكون تقديرها للجدية سليما وصائبا.

فماذا بعد الانتهاء من تقدير جدية الدفع؟ فقد تخلص المحكمة أو جهة الموضوع إلى إصدار أحد القرارين أو الحكمين الآتيين:

1. الحكم بتوافر جدية الدفع

بعد التحقق من توفر كافة الشروط وتحري كافة الأسس والضوابط التي أوردناها سابقا، يصدر قاضي الموضوع حكمه بالإحالة (في التشريع الجزائري قرار الإرسال) ما يفيد ضمناً توفر جدية الدفع المقدم إلى جهة الموضوع، وهذا الحكم تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، نلخصها كما يلي:

- إرجاء الفصل في النزاع، فمن الطبيعي أن يقوم قاضي الموضوع برفع يده بشكل مؤقت عن الدعوى المنشورة أمامه إلى حين البت في الدفع المقدم إليه بشأن عدم دستورية القانون (أو الحكم التشريعي أو النص التشريعي).

وهذا الأثر ناتج عن وجود شبهة أو شك ظاهر حول دستورية الحكم التشريعي المزمع تطبيقه على دعوى الموضوع مما يجعل الاستمرار فينظر الدعوى مخالفا للدستور وخاصة إذا أصدر قاضي الموضوع حكماً يستند إلى النص أثر بشأنه دفعا بعدم دستوريته، فإن إجراءات الطعن ببطالان هذا الحكم هي السبيل الوحيد لصاحب الدفع في اتباعه الوقف الفصل في الطعن إلى غاية البت في الدفع بعدم الدستورية.

- إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: وهذه الإحالة تهدف إلى قيام هذه الجهة القضائية العليا بتقدير جدية الدفع مرة ثانية كما يستوجبها القانون⁽³⁾ ما يعني إجراء تصفية ثانية للدفع.

بهذا الدور، فلا يمكن أن يكون لتقصير محكمة الموضوع تأثير في القرار النهائي الصادر عن محكمة التمييز بشأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية إذا ما رأت أن جدية الدفع متوفرة.

ومن هنا أكدت محكمة التمييز على مسألة وجود شبهة دستورية حول القانون محل الدفع "كأساس لاعتماد توفر الجدية من عدمه.

تجدر بنا الإشارة، إلى أنه في قانون المحكمة الدستورية المصرية، يشترط عند تقديم مذكرة الدفع، أن تتضمن بياناً لنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة، فإذا ما تحققت هذه الشروط في مذكرة الدفع واقتنعت المحكمة النازرة للموضوع بها حكمت بجدية الدفع المقدم⁽¹⁾.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية

مما لا شك فيه أن أي حكم يصدر عن جهة قضائية يرتب آثاراً قانونية معينة، وفي موضوع الدفع بعدم الدستورية فالأمر يتعلق بجهة الموضوع وجهة الإحالة من خلال القرار "المناسب" الذي تصدره كل منهما بعد تفحص مسألة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره أحد أطراف النزاع.

مما لا شك فيه أن أي حكم يصدر عن جهة قضائية يرتب آثاراً قانونية معينة، وفي موضوع الدفع بعدم الدستورية فالأمر يتعلق بجهة الموضوع وجهة الإحالة من خلال القرار "المناسب" الذي تصدره كل منهما بعد تفحص مسألة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره أحد أطراف النزاع.

أ- بالنسبة لجهة الموضوع⁽²⁾

تتفق التشريعات المقارنة في أنه لمحكمة الموضوع دور كبير في تفعيل الرقابة الدستورية (اللاحقة أو البعدية) على القوانين.

1 - قانون المحكمة الدستورية المصرية، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا بمصر www.sccourt.gov.eg

2 - تنوعت التسميات فعندنا كرس مصطلح الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، وهناك تسمية محكمة الموضوع إلى جانب مصطلح قاضي الموضوع ولكن الأصح هو جهة الموضوع *jurisdiction du fond* كونها تشمل كل جهة تنظر في موضوع النزاع.

3 - المادة 13 الفقرة 3 من قانون العضوي رقم 18 - 16.

فكيف تعالج مسألة الاجتهاد المتباين بين الجهات القضائية في تقدير الطابع الجدي للدفع بتوحيد الرؤى؟ وكيف لقاضي الموضوع الذي سلم بجدية الدفع، أن يعود ويحكم وفق القانون الذي أثرت بشأنه شكوك حول دستوريته بالدفع بعدم دستوريته⁽²⁾؟

وهي الحالة التي تتنافى مع قاعدة وجوب تحقيق العدالة بين الخصوم وتطبيق القواعد القانونية السليمة على وقائع الدعوى من جهة وإثارة الشبهة الدستورية حول قانون معين دون البت في دستوريته وعرضه على المحكمة الدستورية، يبعث في نفس المتخاصمين الشعور بعدم العدالة⁽³⁾.

2. الحكم بعدم توفر جدية الدفع

عند الحديث عن المرحلة الأولى وهي مرحلة فحص الجدية من قبل قاضي الموضوع فإن الحكم الذي يصدره بعدم الإحالة إلى محكمة التمييز لعدم جدية الدفعي ترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية هي.

- استمرار النظر في دعوى الموضوع. في البداية فإن الحكم بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية العليا الموضوع لعدم توفر طابع الجدية للدفع المثار أمامه، تبين أنقاضي الموضوع هو المفتاح الرئيسي الذي يرى فيه المتقاضي أمله في خوض معركته والوصول بدفعه إلى المحكمة الدستورية لبيت فيه حماية لحقوقه وحياته التي يضمنها له الدستور.

وبرفضه الإحالة تصرف جهة الموضوع النظر عن الدفع المثار أمامها وتستمر بالنظر في دعوى الموضوع إلى أن يتم الفصل فيها بحكم قضائي.

- إمكانية الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: حيث يكون هذا القرار الصادر عن جهة الموضوع محل اعتراض من طرف صاحب الدفع شريطة أن يكون بمناسبة الطعن في الحكم الفاصل في النزاع⁽⁴⁾.

- إمكانية الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: حيث أن هذا القرار الصادر عن جهة الموضوع يكون محل اعتراض من طرف صاحب الدفع شريطة أن يكون بمناسبة الطعن في الحكم الفاصل في النزاع. إن الحكم بتوفر الطابع الجدية في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي ليس له أثر مباشر على القرار الذي يصدر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتأكيد وجود الطابع الجدي أو عدم وجوده في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي.

فقرار جهة الموضوع المتضمن بجدية الدفع لا يلزم الجهة القضائية العليا، فهذه الأخيرة باعتبارها جهة الإحالة، قد تخالف فيما انتهت إليه محكمة الموضوع. أما في مصر فإن قرار جهة الموضوع سواء أقرت بوجود الطابع الجدي أو بافتقار الدفع له، لا يلزم المحكمة الدستورية العليا⁽¹⁾.

فقرار جهة الموضوع المتضمن بجدية الدفع لا يلزم الجهة القضائية العليا، فهذه الأخيرة باعتبارها جهة الإحالة، قد تخالف فيما انتهت إليه محكمة الموضوع.

إلا أن هذا القرار يجب أن يكون مستوفيا لباقي الشروط المطلوبة قانونا في الدفع بعدم الدستورية حتى يخطر به المجلس الدستوري لو تمت إحالته إليه.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق، هو ماذا لو أقرت جهة الموضوع بأن الدفع بعدم الدستورية يكتسي طابعا جديا وقررت إرساله إلى محكمة التمييز إلا أن هذه الأخيرة قررت عدم الموافقة على إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا لكونه غير جدي؟

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق، هو ماذا لو أقرت جهة الموضوع بأن الدفع بعدم الدستورية يكتسي طابعا جديا وقررت إرساله إلى محكمة التمييز إلا أن هذه الأخيرة قررت عدم الموافقة على إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا لكونه غير جدي؟

1 - المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 15 ق / دستورية، تاريخ 7 / 5 / 1994 مجموعة أحكام المحكمة، ج 6، ص 277.

2 - صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط 2010 - 2011 ص 92.

3 - المرجع السابق، ص 93.

4 - المادة 9 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 18 - 16.

تضمنتها مذكرة الدفع، فإن القرار الذي تصدره في هذا الشأن تترتب عليه الآثار التالية.

- إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري للبت فيه.

- عدم إلزامية قرار الإحالة للمجلس الدستوري: قد يقرر هذا الأخير عكس ما وقفت عنده جهة الإحالة أي الجهة القضائية العليا إما أن يصرح بدستورية الحكم التشريعي أو بعدم دستوريته لسبب بسيط أن الأولى تتولى مراقبة شروط قبول الدفع والثاني يبت في شروط الدستورية للنص محل الدفع.

عدم إلزامية قرار الإحالة للمجلس الدستوري: قد يقرر هذا الأخير عكس ما وقفت عنده جهة الإحالة أي الجهة القضائية العليا إما أن يصرح بدستورية الحكم التشريعي أو بعدم دستوريته لسبب بسيط أن الأولى تتولى مراقبة شروط قبول الدفع والثاني يبت في شروط الدستورية للنص محل الدفع.

وقد يطرح سؤال في هذا الصدد، ما هو الإجراء القضائي المتبع في حالة استئناف القرار الصادر في النزاع نتيجة عدم انتظار محكمة الموضوع للقرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فهل تحمل محل محكمة الموضوع وتنظر في جدية الدفع وتحكم فيه مباشرة؟ مع إيقاف الفصل في الطعن المرفوع إليها؟

وهناك من التشريعات التي شهدت تقديم طعون بكثرة ضد قرارات عدم إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية⁽¹⁾، فالمشرع الكويتي على سبيل المثال جعل كافة الطعون المقدمة بهذا الشأن قابلة للطعن أمام جهة واحدة وهي لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية، وهذه اللجنة يقتصر اختصاصها على النظر فيها لطعون المقدمة بشأن القرارات الصادرة بعدم جدية الدفع دون سواه فلا يمتد نظرها إلى أي مسألة أخرى، وهي على الرغم من الانتقاد الموجه إليها لكونها ليست جهة قضائية بالمفهوم المعروف لجهاز القضاء إلا أن بعض الفقه اعتبرها جهة ذات اختصاص محدد بمقتضى القانون⁽²⁾.

ب- بالنسبة لجهة الإحالة

على غرار جهة الموضوع وما تصدره من قرارات فإن الأمر شبيه لدى جهة الإحالة مع بعض الاختلافات نعتبرها جوهرية بحكم أن الموضوع يتعلق بجهة قضائية عليا وما تتمتع به من سلطة في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية كما سبق بيانه في الجزء الأول لموضوع بحثنا، ومن ثم تحديد مصير هذا الدفع بالنظر إلى المجلس الدستوري صاحب الاختصاص في البت فيه.

فما هي الآثار المترتبة على قرارها في حالة ثبوت جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمها بعد انتهائها من مرحلة فرز الدفع وتقدير طابعها الجدي.

1. الحكم بتوفر جدية الدفع

متى اقتنعت المحكمة العليا أو مجلس الدولة بأن الدفع بعدم الدستورية كان مؤسسا وجديا من حيث الحجج التي

1 - ايناس زايد، معيار وضوابط جدية الدفع الموجب للإحالة إلى المحكمة الدستورية، 2014، الأردن، الموقع الرسمي لنقابة المحامين الأردنيين.

2 - عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص 338 - 357.

إن صدور هذا القرار عن الجهة القضائية العليا سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على تقدير عميق بعدم اكتسائ الدفع للطابع الجديانما صدر بعد التصفية الثانية أجرتها جهة الإحالة وهي أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي، وبالتالي جعل المشرع العضوي قرارها غير قابل للطعن بسكوته وعدم تناوله له .

- استئناف جهة الموضوع النظر في الدعوى بعد إعلامها بقرار جهة الإحالة: يقع على جهة الإحالة أن تعلم الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية في أجل قصير لتمكين جهة الموضوع من الفصل في النزاع من جديد مراعاة للأجال المعقولة.

- وجوب تطبيق القانون محل الدفع بعدم الدستورية في دعوى الموضوع.

- في فرنسا، وجوب إخطار المجلس الدستوري بقرار رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع إليه على أن يكون مسببا ومنها مسألة عدم جدية الدفع التي أدت إلى رفض الإحالة وهي المسألة التي لم يتناولها المشرع الجزائري.

خاتمة

الجددي، فإن البت في الدفع بعدم الدستورية من طرف المجلس الدستوري لا ينجم عنه بالضرورة التصريح بعدم دستورية النص التشريعي محل الدفع رغم أن جهة الإحالة اعتبرت هذا الدفع جدياً، فقد يصرح بدستورية هذا النص وهو الاجتهاد الدستوري الذي تقف عنده في بعض الأحيان المجالس أو المحاكم الدستورية الأجنبية.

فإن البت في الدفع بعدم الدستورية من طرف المجلس الدستوري لا ينجم عنه بالضرورة التصريح بعدم دستورية النص التشريعي محل الدفع رغم أن جهة الإحالة اعتبرت هذا الدفع جدياً.

على ضوء ما جاء بيانه من خلال دراسة هذا الموضوع، فإن النتيجة المتوصل إليها، هي أن مسألة تقدير الطابع الجددي للدفع بعدم الدستورية، تعتبر أداة قوية وسلاحاً بين يدي الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) كونها جهة إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري.

أن مسألة تقدير الطابع الجددي للدفع بعدم الدستورية، تعتبر أداة قوية وسلاحاً بين يدي الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) كونها جهة إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري.

غير أنه وإن أخطر هذا الأخير بالدفع المحال إليه بعد استيفاءه لكل الشروط القانونية من بينها أن يكتسي الطابع

المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية»، بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين بالجزائر يومي 10 و11 ديسمبر 2018، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة.

5 - مسعود شيهوب، مداخلته حول أثار الدفع بعدم الدستورية، بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين بالجزائر يومي 10 و11 ديسمبر 2018، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة.

6 - يحيى الجمل، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية، مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية النشرة الأولى، الأمانة العامة لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، 2002.

ثالثاً: مواقع الانترنت

1 - ايناس زايد، معيار وضوابط جدية الدفع الموجب للإحالة إلى المحكمة الدستورية 2014، الأردن، الموقع الرسمي لنقابة المحامين الأردنيين. www.jba.org.jo

2 - خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية-دراسة تحليلية مقارنة-، دراسة حديثة 2018، نشرت على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: www.supremecourt.gov.ly

1 - رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر.
2 - صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2010 - 2011.

3 - عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.

4 - عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.

5 - محمد ماهر ابو العينين، الدفع في نطاق القانون العام، دار أبو المجد للطباعة، - 2004، مصر.

ثانياً: المجلات

1 - أوكيل محمد أمين، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حويلات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

2 - عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز الدراسات القانونية، العدد الثامن عشر، مصر، 2010.

3 - عبد الكريم دعلاش، مداخلته حول "معالجة عدم الدستورية من طرف قاضي الموضوع"، بمناسبة تنظيم الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين بالجزائر يومي 10 و11 ديسمبر 2018، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد خاص بالدفع بعدم دستورية القوانين، ع1 سنة 2018، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة.

4 - محمدي روابحي، مداخلته حول «الإجراءات المطبقة

En langue française

باللغة الفرنسية

1. A. Roblot-Troizier, "Le non renvoi des questions prioritaires de constitutionnalité par le Conseil d'Etat" RFDA, 2011, France.
- 2 - Idrissa SOW, intervention sur. Le traitement de l'exception d'inconstitutionnalité par les juridictions suprêmes », Conférence nationale sur l'exception d'inconstitutionnalité, les 10 et 11 décembre 2018, Alger. Revue algérienne Droit et Justice, numéro spécial, N°1, 2018, centre de recherche juridique et judiciaire, chéraga.
3. Julien BONNET, Pierre Yves GAHDOUN, La question prioritaire de constitutionnalité, PUF, Paris, 2014.
4. Phillip ARDANT, Institutions politiques et droit constitutionnel, DELTA, 16eme Edit, Liban, 2004.
5. Pierre Chevalier. la pratique du filtrage des QPC dans le domaine du droit des personnes, de la famille et de la nationalité », Revues Constitutions 2013, France.